تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ع . ف . ح) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته اصدر قانون مجلس القضاء الاعلى برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ولمخالفة بعض مواد القانون لاحكام الدستور شكلاً و موضوعاً وعلى النحو التالي: اولاً: المادة (٣/ثانياً) ((اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)) وحيث ان قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ فصل بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى بموجب المادة (١) منه وبالتالي لا يجوز لمجلس القضاء الاعلى ان يضع ميزانية تخص المحكمة الاتحادية العليا وانما يجب ان تختص بوضع هذه الميزانية المحكمة نفسها سيما وان المادة (٩٢/اولاً) من الدستور نصت على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً و ادارياً لذا لا يجوز لمجلس القضاء الاعلى التدخل في وضع ميزانية المحكمة الاتحادية العليا . ثانياً: المادة (٣/ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على ((ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة)) طالما ان نص قانون مجلس القضاء الاعلى في المادة (١) منه فصل ببين المحكمة الاتحادية العليا وبين مجلس القضاء الاعلى وحيث ان قانون المحكمة الاتحادية العليا هو الذي يحدد اليه ترشيح وتعيين رئيس واعضاء المحكمة لذا لا موجب للنص على هذه الفقرة في قانون مجلس القضاء الاعلى . ثالثاً: المادة (٣/خامساً) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على (ترشيح) المؤهلين للتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها) ان هذه المادة في فقرتها خامساً المذكورة جاءت مخالفة لنص المادة (٦١/خامساً)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من الدستور التي حصرت موافقة مجلس النواب على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي . رابعاً: المادة (٥/ثانياً) من القانون المذكور انفاً التي نصت على استحداث منصب مقرر مجلس القضاء الاعلى حيث ان من يتولى المهام المنصوص عليها في هذه الفقرة هي دائرة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام المنصوص عليها في المادة (٦/اولاً) من هذا القانون لذا لا موجب لأستحداث منصب جديد يتولى نفس المهام . خامساً: المادة (٦/ثالثاً) من القانون المذكور انفاً والتي نصت على استحداث (دائرة المحققين والمعاونين القضائيين) هنا نبين انه لا ضرورة لأستحداث دائرة يرأسها مدير عام لوجود اخرى نص عليها القانون المذكور في (الفقرة ثانياً من نفس المادة) وهي دائرة الشؤون المالية والادارية تتولى ادارة الشؤون الادارية لكافة منتسبي مجلس القضاء الاعلى ومن ضمنهم المحققين والمعاونين القضائيين وان استحداثها يرتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها او في الموازنة العامة ودون التشاور معها او اخذ رأي مجلس القضاء الاعلى علاوة على كونها ماسة بمهامه وهذا النص يخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في القرار المرقم (٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) الصادر في (٢٠١٥/٤/١٤) الذي نص على مهام مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية . حيث جاء في القرار ان مهام مجلس النواب (القيام بتشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للسياقات الدستورية وممارسة هذا الاختصاص والصلاحية يلزم ان يكون مراعياً لمبدأ الفصل بين السلطات وان لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرة ما يمس هذا المبدأ ومن القوانين التي تمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها او في موازنتها المالية دون التشاور معها و اخذ الموافقة بذلك وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على اساسه وكذلك ان لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها لأن في ذلك تعارض لمبدأ استقلال القضاء) وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور واستقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (١٩/اولاً) و (٨٨) و (٩١/اولاً) من الدستور وان لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مهام واختصاصات رسمها الدستور بشكل دقيق لهذه الاسباب ولاسباب اخرى طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٣/ثانياً) و (٣/ثالثاً) و (٣/خامساً) و (٥/ثانياً) و (٦/ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٣/٢٩) بأن المدعي يطعن بالمادة (٣/ثانياً) من القانون محل الطعن وانه و تطبيقاً لحكم المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور من مهام مجلس القضاء الاعلى اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية فالمحكمة الاتحادية العليا احد مكونات السلطة القضائية ونجد انه لا مناص من الالتزام بحكم الدستور اما المادة (٣/ثالثاً) من القانون محل الطعن نبين ايضاً انها تطبيقاً لحكم المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وكلاهما يشيران الى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من مجلس القضاء الاعلى ولا وجه للتعارض وفق ما اورده وكيل المدعي اما بالنسبة الى المادة (٣/خامساً) من القانون محل الطعن فأن المادة المذكورة لا تتعارض وحكم النص الدستوري لم يرد على سبيل الحصر فأن ذلك لا يمنع ان ينص القانون على موافقة مجلس النواب على الترشيح من المؤهلين للتعيين الوارد ذكرهم في المادة (٣/خامساً) من قانون مجلس القضاء الاعلى فمن يملك الموافقة على تعيين رؤساء الجهات الوارد ذكرهم في نص المادة (٦١/خامساً) من الدستور يملك الموافقة بموجب الخيار التشريعي على من ورد ذكرهم في الفقرة محل الطعن . اما بالنسبة للمادة (٥/ثانياً) من قانون مجلس القضاء الاعلى حيث يدعي وكيل المدعي انه لا موجب لها فأن وكيل المدعي لم يبين النص الدستوري الذي تخالفه المادة المذكورة كما انه يعد خياراً تشريعياً في تسمية مقرراً للمجلس من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى ، اما ادعاء وكيل المدعي بأنه لا ضرورة لنص المادة (٦/ثالثاً) من القانون محل الطعن وانها ترتب اعباء مالية على السلطة التنفيذية دون الرجوع اليها وكونها ماسة بمهامه كذلك لم يبين وكيل المدعي النص الدستوري الذي تخالفه المادة محل الطعن وان النص المذكور انما يعبر عن ارادة تشريعية وان استشهاد قرارات المحكمة الاتحادية العليا ترسي مبادئ دستورية الا ان القضاء في العراق لا يأخذ بالسوابق القضائية سيما وان النص المذكور يعد خياراً تشريعياً لدعم مؤسسات السلطة القضائية للاسباب المذكورة طلبا من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة . وبعد الاجابة على عريضة الدعوى واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي بموجب وكالته المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وحضر وكيلا المدعى عليه بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . كما كرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى اضافة لوظيفته قد طعن بعدم دستورية الفقرات (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامساً) من المادة (٣) و (ثانياً) من المادة (٥) و (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧. ومن تدقيق المواد القانونية المطعون بها ودراسة اسباب الطعن الواردة في عريضة الدعوى وتوضيحاتها والاطلاع على ردود المدعى عليه توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ما يأتي :

اولاً ـ بصدد المادة (٣/ثانياً) التي نصت على اختصاص مجلس القضاء الاعلى بأقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها . ومعناه ان مجلس القضاء الاعلى هو الذي يتولى وضع الموازنة السنوية لمكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور كافة ومنها المحكمة الاتحادية العليا وان النص على ذلك كما دفع المدعى عليه استند الى المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النص مستوحى من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي نص على كون رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو ذاته رئيس مجلس القضاء الاعلى ، ولم يكن في ايكال مهمة وضع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية الى مجلس القضاء الاعلى ولم تكن في ظل ذلك اشكالية دستورية ما دام رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الاعلى ولكن الامر اختلف بعد صدور قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على ان تكون رئاسة مجلس القضاء الاعلى لرئيس محكمة التمييز الاتحادية وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٢/اولاً) من الدستور قد نصت على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً وبذا فقد برز التعارض واضحاً بين استقلالية المحكمة مالياً وبين قيام مجلس القضاء الاعلى بوضع موازنتها السنوية وهي غير ممثلة فيه قانوناً كما كان الامر قبل صدور قانون مجلس القضاء الاعلى المشار اليه وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان الحكم الدستوري الوارد في المادة (٩٢/اولاً) يلزم ان تكون للمحكمة الاتحادية العليا موازنة مستقلة تطبيقاً لحكم المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور واعمالاً لحكم القواعد التشريعية في ان نص المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٩٢/ثانياً) جاء لاحق لنص المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور وهو نص خاص يختص بأستقلالية المحكمة الاتحادية العليا مالياً وادارياً وهو الواجب التطبيق ذلك ان النص اللاحق يقيد السابق والخاص يقيد العام وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ و وجوب وضع نص في مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور في مجلس النواب يقضي بوضع المحكمة الاتحادية العليا موازنتها السنوية وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها استناداً الى احكام المادة (٩٢/اولاً) من الدستور . ثانياً ـ بصدد المادة (٣/ثالثاً) من قانون المجلس والتي اعطت الصلاحية لمجلس القضاء الاعلى بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه المادة متعارضة مع حكم الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٩٢) من الدستور اللتان نصتا على ان المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وادارياً وان طريقة اختيار اعضائها ينظمه قانونها . وان ايكال ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا الى مجلس القضاء الاعلى يخالف حكم الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٩٢) من الدستور اضافة الى مخالفتها لاحكام المادة (٩١) منه حيث لم تنص على قيام مجلس القضاء الاعلى بمهمة ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية القرة (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى و بوجوب وضع نص في مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا يقضي بكيفية ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا واشعار مجلس النواب الذي ينظر مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا لمراعاة ذلك تطبيقاً لحكم المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور . ثالثاً ـ بصدد الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون المجلس محل الطعن والتي نصت على اختصاص جديد لمجلس النواب يقع خارج اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور وهو الموافقة على تعيين المرشحين لمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ولمنصب رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ولمنصب نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان حكم الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى جاء مخالفاً لأحكام المادتين (٦١/خامساً/أ) و (٩١/ثانياً) من الدستور ذلك ان اخضاع تعيين الاشخاص في المناصب القضائية الوارد ذكرها في الفقرة اعلاه يشكل اختصاصاً جديداً لمجلس النواب لم تنص عليه المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور التي جاءت هي بالاصل استثناء من احكام المادة (٤٧) من الدستور والتي قررت مبدأ الفصل بين السلطات الوادرة فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية والاختصاص الجديد لمجلس النواب الذي جاءت به الفقرة (خامساً) من المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى هو وجوب موافقة مجلس النواب على تعيين العناوين المذكورة في هذه الفقرة وهي عناوين قضائية يختص بتعيينها مجلس القضاء الاعلى ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ولا تدخل ضمن الاستثناء الوارد في المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ويشكل خرقاً لأحكام الدستور وتدخلاً بشؤون السلطة القضائية الاتحادية لم تجزه المواد (١٩/اولاً) و (٤٧) و (٨٧) من الدستور . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى. رابعاً ـ بصدد الطعن بعدم دستورية المادة (٥/ثانياً) من قانون مجلس القضاء الاعلى والتي تنص على اختصاص رئيس المجلس بتسمية مقرر للمجلس يتولى تبليغ مواعيد الجلسات وجدول اعماله وتدوين محاضره وتحرير مخاطباته وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس . فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ايراد ذلك النص هو خيار تشريعي ، ولا يعد استحداثاً جديداً ذو جنبة مالية حتى يكون متعارضاً مع احكام الدستور ومع السوابق الدستورية ، اذ يجوز لرئيس المجلس تسمية ذلك العنوان من دائرة شؤون القضاة المنصوص عليها في المادة (٦/اولاً) من قانون المجلس او من يراه . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن المذكور . خامساً ـ بصدد الطعن بعدم دستورية المادة (٦/ثالثاً) من قانون المجلس المتضمنة استحداث دائرة جديدة في هيكلية مجلس القضاء الاعلى الادارية بأسم (دائرة المحققين والمعاونين القضائيين) والتي لم تكن مذكورة في المشروع المعد من مجلس القضاء الاعلى ، ولم يؤخذ رأي المجلس في استحداثها ولم يؤخذ رأي مجلس الوزراء في ذلك رغم انها تشكل جنبة مالية ويرتب استحداثها التزامات مالية ودرجات وظيفية كما ان استحداثها يشكل تداخلاً بين اعمالها واعمال دائرة الشؤون المالية والادارية المنصوص عليها في المادة (٦/ثانياً) من قانون المجلس وارباكاً لأعمالها اضافة الى ان مهمة الدائرة المستحدثة هي من صمم مهام دائرة الشؤون المالية والادارية المشار اليها و أن استحداثها يشكل خروجاً على السوابق الدستورية ومنها الحكم الصادر في الدعوى ٢١/اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٤ بوجوب الرجوع الى السلطة القضائية الاتحادية في القوانين الخاصة بها اذا كانت هناك فكرة لتعديل المشاريع التي تقدمت بها وكذلك وجوب الرجوع الى مجلس الوزراء اذا كان التعديل المطلوب يتضمن التزامات مالية على الدولة . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى والغائها . عليه ولما تقدم ذكره بالنسبة للفقرات في المواد المطعون بعدم دستوريتها قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

دستورية الفقرات (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامساً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى والفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) منه ، والحكم برد الطعن الوارد على الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) منه وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعي اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٤/١١

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com